

## سياسة تقديم الخدمة

## سياسة تقديم الخدمة

### مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بتقديم الخدمات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحتهما الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية أو العينية للمستفيدين، وإنما ينحصر عملها على الاستثمار، ويجوز للجمعية أن تقدم الهدايا والجوائز التحفيزية للمستفيدين من الخدمة ضمن شروط المسابقات والتنافس بين المستفيدين، على أن لا يتحمل المستفيدين أية أعباء مالية.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في تقديم الخدمات أو صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الخدمة أو الصرف.

### البيان

أ. المستفيدون:

١. المساهمون

٢. المجتمع المحلي. (المعلمون، الطلاب، .. وغيرهم)

ب. شروط وضوابط المستفيدين:

١. النطاق الجغرافي داخل محافظة الرياض

٢. جميع المواطنين والمقيمين المعتمدين بأعمال الجمعية.

### ث. المتطلبات:

١. تعبئة نموذج تقديم الخدمة

٢. موافقة إدارة الجمعية على الخدمة

ج. إلغاء وسحب المساعدة: ( تقديم الخدمة ):

للجمعية الحق في الرجوع عن تقديم الخدمة أو المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم الالتزام بسياسات الجمعية .

٢. عدم انطباق الشروط على المستفيدين .

ح. اقرار تقديم الخدمة أو المساعدة:

تقدم الخدمات أو المساعدات المنصوص عليها ضمن السياسات واللوائح التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح المستفيدين وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل إدارة الجمعية .

### ميثاق والتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية.

٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.

٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الإساءة من تلقي الخدمة او المساعدة.

٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، ولا يقبلون أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

٥. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين، ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية تلقيهم للخدمة

### المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية تقديم الخدمة أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفاً لها للجهات الرقابية في الجمعية. كما يتم اطلاع العاملين ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ) في دورته ( ) هذه السياسة في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صرف المساعدات الموضوعه سابقاً.